

# 1837 - حكم التيمم عند وجود ماء لا يكفي إلا للشرب - نور على

## الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل اخونا ايضا ويقول بعض الاماكن تكون نادرة المياه الا ما يكفي للشرب خاصة في المواقع العسكرية النائية. وقد يحتاج الامر الى

الاعتسالة احيانا. فهل في التيمم وفي هذه الحالة - 00:00:00

اذا كان في مكان ليس فيه ماء كالمسافر والسجين لما يعطى ماء فانه يكره التيمم فاتقوا الله ما استطعتم يضرب التراب بيديه

ويمسح بهما وجهه كفيه يعني جنابة وعن الحجر الاصغر. اما اذا كان يستطيع الماء بالطلب او بالشراء المعتاد - 00:00:18

او بالذهاب اليه في الوقت فانه يتوضأ ولا يتيمم. لان الله يقول فلم تجدوا ما فتيمموا والرسول صلى الله عليه في تيمم اذا لم يجد

الماء فالمقصود انه اذا وجد الماء - 00:00:38

في السفر او في الحضر وجب عليه الغسل والوضوء ولو بالشرع الذي ليس فيه اجحاف اما اذا عجز عن ذلك فانه يتيمم لان الله

يقول فاتقوا الله ويقول جل وعلا فلا تجدوا ما فتيمموا. نعم. جزاكم الله - 00:00:53

- 00:01:10